Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت مرضا أتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين ثديىّ ، حتى وجدت بردها على فؤادي . فقال : «إنك رجل مفئود (أي مصاب في فؤادك ، يعني صدرك) ائت الحارث بن كلدة ، أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب »[1].

ولم يثبت أن الحارث بن كلدة أسلم . ولهذا استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الاستعانة بأهل الكفر في الطب [2] إذا كانوا مأمونين على المسلمين ، وإن كان الأولى أن يعالج المسلمَ مسلمٌ مثله ، ولا سيما أن هناك أحكامًا شرعية ــ كجواز الفطر في رمضان ونحوه ـ تترتب على حكم الطبيب . بل الأصل ألا يحتكم إلا إلى طبيب مسلم ثقة في دينه ، كما هو ثقة في طبه .

وأصيب أحد الصحابة بجرح فاحتقن الدم ، فدعا النبي ﷺ رجلين من بني أنمار ، فنظرا إليه ، فسألهما رسول الله : « أيكما أطبّ؟» (أي : أحذق وأمهر؟) فقال الرجل : أو في الطب خير يا رسول الله ؟ فقال : « أنزل الدواء الذي أنزل الداء»[3].

قال ابن القيم : في هذا الحديث ،أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها ، فإنه إلى الإصابة أقرب [4].

وجاء عنه ﷺ : « من تطبب ولم يُعلم عنه الطب : فهو ضامن » [5].

وبهذا طارد الأدعياء الذين يتزيون بهيئة أهل الطب وليسوا من أهله ، وحمّلهم مسئولية أخطائهم في التشخيص والعلاج ، واحترم أهل الاختصاص والخبرة ، فلكل علم رجاله ، ولكل صناعة أهلها ﴿ ولا يُنبِّئُك مِثْل خبيرٍ ﴾ (فاطر : ١٤) .

كما طارد الكهان والدجالين الذين يعالجون الناس بتعليق التمائم ، أو الرقى الجاهلية ، التي لا تشتمل على ذكر الله تعالى وأسمائه الحسنى ، وما كان من هذا القبيل الذي اعتبره من تفريخ الشرك ، ونتاج الجاهلية .

---

(١) رواه أبو داود في الطب عن سعد (٣٨٧٥) .
(٢) التراتيب الإدارية للكتاني ج ١/ ٤٥٧ .
(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب العين ، باب تعالج المريض ، ص ٩٤٤ ، ط ، عيسى الحلبي .
(٤) زاد المعاد ٤/ ١٣٢ . ط، الرسالة .
(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٨/ ٤١) وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم : كلهم عن عبد الله ابن عمرو ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي. (انظر : فيض القدير، ج ٦/ ١٠٦).